

جدول حرف (أ)

بالمصروفات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة كفر الشيخ
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

النصرف الفعلى	الربط المعدل	التعديلات	الإعتماد الوارد بالميزانية	الأبواه
٦١٧٣ ٢١٨	٨٦٠	-	٨٦٠	باب ١ - أجور ..
٣٨٤٤ ٢٥٥	٣٨٦٦٠	-	٣٨٦٦٠	* ٢ - مصروفات جارية ..
٤٤٢٧ ٤٧٢	٤٧٢٦٠	-	٤٧٢٦٠	الجملة ..

جدول حرف (ب)

بالإيرادات الفعلية المحسنة لشئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة كفر الشيخ
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

المحصل الفعلى	ربط الميزانية	البيان
١٣٣٧١ ١٠	١٥٠٠	إيجار المباني ..
٩٠٣٧ ٣٥٠	١٠٠٠	إيجار الأرض الفضاء ..
٧٠١ ٧٢٨	٧٠٠	المتظر تحصيله من متأخر إيجار المباني والأراضي ..
-	٨٠	رسم الجزر الإداري ..
١٤٣٦ ٤١٤	١٧٠	إيرادات متعددة للأطيان والأملاك ..
١٢٠٣٦ ٥١٢	١١٢٠	إيجار الأطيان والحدائق ..
٧٠٢ ٤٩٠	٧٠٠	المتظر تحصيله من متأخر إيجار الأطيان والحدائق ..
٦٥١ ٩٦٩	١٦٠٠	المتظر تحصيله لضررية الدفاع والأمن والعدالة ..
٦٢٨٠	٦٢٨٠	إعانته وزارة الأوقاف لسد عجز المصروفات ..
٤٤٢١٧ ٤٧٢	٤٧٢٦٠	الجملة ..

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار حساب ختامي شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة كفر الشيخ
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المعده له ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة
الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية شئون
الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ،
وعلی موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - اعتبار المصروفات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة
لمحافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٤٤٢١٧ جنيها
و٤٧٣٤ مليما (أربعة وأربعين ألفاً ومائتين وسبعين مصرى جنية وأربعين
وثلاثة وسبعين مليما) وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتبار الإيرادات الفعلية لشئون الأعيان الموقوفة المسماة
لمحافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٤٤٢١٧ جنيها
و٤٧٣٤ مليما (أربعة وأربعين ألفاً ومائتين وسبعين مصرى جنية وأربعين
وثلاثة وسبعين مليما) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسه الجمهورية في ٣٠ بحادي الآذار سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر